

المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة

The National Center for Diabetes,
Endocrinology & Genetics



عطاء مرکزی رقم: (ع م/2/2025)

الاشراف الكامل على تنفيذ العطاء رقم (ع م/8/2024) والخاص بإنشاء
مبني للمركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة اربد/
الصريج.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد / الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

اسم المكتب/الشركة.....

يحتاج المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة الى شركة استشارية او مكتب هندسي للإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني للسكري في محافظة اربد / الصريح وذلك حسب الشروط والمواصفات والمخططات وال تصاميم وجداول الكميات المعدة لهذه الغاية، ويرجو المركز المتقدمين (المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة درجة أولى (أ) أبنية وكهروميكانيك) تعبئة أسعار الوحدة المبينة في جدول الكميات المرفق (ملحق 3/أ) وتقديم جميع ما يحتاجه العمل على اكمل وجه وعلى كافة المتقدمين مراعاة الشروط التالية:-

أولاً: وصف المشروع:-

1- يتكون المبني من أربعة طوابق: تسوية، ارضي، اول، ثانٍ بالإضافة لطابق السطح بمساحات كالتالي:-

- طابق التسوية: 1937 متر مربع.
 - الطابق الأرضي: 1774 متر مربع.
 - الطابق الأول: 1764 متر مربع.
 - الطابق الثاني: 1767 متر مربع.
 - طابق السطح: 185 متر مربع للأدراج وغرف المصاعد والخزان الاسمنتي ومناور الخدمات ومدخنة البويلرات والـ Sky Light .
- وبذلك تكون المساحة الإجمالية للمبني تساوي 7427 متر مربع تقريباً.

2- يتوسط المبني فناء مبلط على مستوى الطابق الأول.

3- يتكون الموقع العام للمشروع من الآتي:-

- منطقة تنزيل Drop off أمام المدخل الرئيسي بمساحة 110 متر مربع.
- مدخل لخدمات التسوية مباشرة من المواقف.
- مدخل خاص للعاملين والموظفين من مواقف السيارات.
- مواقف سيارات بعدد 84 موقف.
- بناء فرعي للنفايات الطبية بمساحة 30 متر مربع.
- بناء فرعي لمولد ومحول الكهرباء بمساحة 60 متر مربع.
- خزان ماء تحت الأرض بحجم 91 متر مكعب.
- حفرة تجميعية بحجم 63 متر مكعب.
- خزان ماء اسمنتي على السطح بحجم 30 متر مكعب.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- خزان ماء للمطر بحجم 14 متر مكعب.
 - خزان حريق بحجم 58 متر مكعب.
 - غرفة ميكانيك بمساحة 58 متر مربع.
 - ساحات حضراء وساحات خارجية بمساحة 1605 متر مربع.
 - تبلغ المساحة الكلية للموقع العام المخصص للمشروع 9930 متر مربع.
- ثانياً:-

1. مدة الاشراف على الاعمال المطلوبة كاملة (24) أربعة وعشرون شهراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل وهي مدة تنفيذ وانشاء العطاء الأصلي بالكامل.
2. إذا استوفى الاستشاري الذي يحال عليه العطاء عن التوقيع خلال مدة أسبوعين من تاريخ إبلاغه قرار الإحالـة فللمركز الحق بمصادرة كفالة الدخول بالمناقصة.
3. المركز غير مقيد بالإحالـة على أقل الأسعار ولـه الحق بإلغـاء العطاء كلياً قبل الإحالـة النهائـية ولا يحق لـلـاستشاري المطالـبة باـي تعويـض نـتيـجة الإـلـاغـاء.
4. يلتزم الاستشاري بأـسـعـارـه لـمـدـةـ (120) مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـومـاـ مـنـ التـارـيـخـ المـحدـدـ لـتـقـديـمـ العـروـضـ تـجـدـدـ تـلـقـائـيـاـ لـحـينـ توـقـيعـ الـاتـفـاقـيـةـ حـسـبـ الأـصـوـلـ.
5. يلتزم قادر الاشراف بالدوام في المشروع وحسب شروط العطاء وقرار الإحالـة (كـلـيـ اوـ جـزـئـيـ)، ويـغـرـمـ الاستـشارـيـ اـجـرـةـ العملـ الـيـوـمـيـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ جـهـازـ الاـشـرافـ وـحـسـبـ قـيـمةـ الـاجـرـةـ الـيـوـمـيـ لـهـ وـالـدـعـمـ الـمـكـتـبـيـ الرـئـيـسيـ وـذـلـكـ عـنـ كـلـ يـوـمـ غـيـابـ اوـ جـزـءـ مـنـ الـيـوـمـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ لـقـيـمةـ قـرـارـ الإـحالـةـ وـلـلـمـرـكـزـ الـحـقـ فيـ مـتـابـعـةـ ذـلـكـ بـالـطـرـيـقـةـ التـيـ يـرـاـهاـ مـنـاسـبـةـ.
6. يلتزم الاستشاري بالتقـيدـ الـكـامـلـ بـالـشـرـوـطـ الـعـامـةـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـوزـارـةـ الـاـشـغالـ الـعـامـةـ وـالـإـسـكـانـ وـعـقـدـ الـمـقاـوـلـةـ الـمـوـحـدـ لـلـمـشـارـيـعـ الـأـشـانـيـةـ/ـ 2010ـ الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ الـمـعـدـلـةـ 2013ـ فـيـ الاـشـرافـ عـلـىـ الـاعـمـالـ.
7. يلتزم الاستشاري بالعمل دون التـسـبـبـ بـالـإـزـعـاجـ اوـ إـعـاقـةـ الـمـرـوـرـ وـالتـنـسـيقـ مـعـ صـاحـبـ الـعـملـ وـالـمـقاـوـلـ لـتـنـفـيـذـ أـيـةـ أـعـمـالـ تـسـبـبـ إـزـعـاجـ اوـ إـعـاقـةـ الـمـرـوـرـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ سـاعـاتـ الـدـوـامـ الرـسـميـ اوـ أـيـامـ الـعـطـلـ وـخـاصـةـ فـيـ ظـلـ وـجـودـ مـقاـوـلـ رـئـيـسيـ لـلـمـشـارـيـعـ قـيـدـ التـنـفـيـذـ.
8. أجـورـ الإـعـلـانـ فـيـ الصـحـفـ الـمـلـحـيـةـ يـتـحـمـلـهـاـ مـنـ يـحالـ عـلـىـ الـعـطـاءـ مـهـماـ تـكـرـرـ كـمـاـ يـدـفعـ الطـوابـعـ الـقـانـوـنـيـةـ وـرـسـومـ الإـحالـةـ.
9. يـتعـهـدـ الـإـسـتـشارـيـ بـالـاسـتـمـارـ فـيـ تـقـيـيمـ الـخـدـمـاتـ الـإـسـتـشـارـيـةـ حـتـىـ يـتـمـ التـسـلـمـ الـأـوـلـيـ لـلـمـشـارـيـعـ وـبـدـونـ نـوـاقـصـ وـحـسـبـ الـأـصـوـلـ وـعـمـلـ الـمـخـالـصـةـ الـنـهـائـيـةـ مـعـ الـمـقاـوـلـ.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

10. يضمن الاستشاري الاعمال والخدمات على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في (التدقيق و/او الإشراف).

11. التأمينات والكافالات المطلوبة:-

أ. كفالة الدخول بالمناقصة او شيك مصدق من أحد البنوك المحلية بنسبة (3%) من قيمة العرض تجدد تلقائياً ولمدد متعاقبة.

ب. كفالة حسن تنفيذ (10%) من قيمة قرار الإحالة تجدد تلقائياً ولمدد متعاقبة.

ج. تجدد الكفالات المذكورة أعلاه تلقائياً لحين ورود ما يبين تحقق الغاية منها حسب الأصول من الجهة المعنية.

12. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/الصريح ويوضع في صندوق العطاءات بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 6 / 2 / 2025.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرح

المركز الوطني للاسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

تعليمات هامة الى المناقصين

1. يجب ان يكون التسعير كتابة وارقاماً.
2. يجب عدم اجراء أي محو او كشط او شطب او إضافة على الجدول المسعر وخاصة لأرقام التسعير للعرض.
3. على الاستشاري عمل مسودة خاصة قبل المباشرة بعملية التسعير للعرض، ثم القيام بترجمة الأسعار الى الجدول النهائي بشكل واضح.
4. بعد إتمام عملية التسعير كاملة على الاستشاري القيام بتصوير جدول الملحق المسعر على نسخة واحدة وارفقها مع العرض.
5. ان أي بند لم يرد له سعر سواء بطريق السهو او خلافه يعتبر مشمولاً مع العطاء وينفذ مجاناً حسب المطلوب في الجدول إزاء هذا البند.
6. يهمل أي عرض غير متقييد بهذه التعليمات ولا ينظر به مهما كانت الأسباب.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد / الصربيح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (ع) (ثلاثون صفحة)

(2025)

للأشراف على تنفيذ مشروع:

الدائرة:

الفريق الأول: صاحب العمل

الفريق الثاني: الاستشاري

رقم العطاء:

تاريخ وتوقيع العقد:

مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة:

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريرج

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (ع)

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| 2 | الفهرس |
| 3 | اتفاقية العقد |
| 5 | الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية |
| 5 | المادة (1) - التعريف |
| 6 | المادة (2) - نطاق العمل بالعقد |
| 6 | المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان |
| 6 | المادة (4) - الضرائب والرسوم |
| 6 | المادة (5) - كفالة حسن الأداء |
| 7 | المادة (6) - مستوى الأداء |
| 7 | المادة (7) - سريان العقد، المباشرة |
| 7 | المادة (8) - واجبات الاستشاري |
| 7 | المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية |
| 8 | المادة (10) - تحريرات استطلاع الموقع |
| 8 | المادة (11) - التغيرات والأعمال الإضافية |
| 8 | المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري |
| 9 | المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل |
| 9 | المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري |
| 10 | المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل |
| 10 | المادة (16) - مراحل ومدد العمل |
| 10 | المادة (17) - بدل الأتعاب |
| 10 | المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل |
| 10 | المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري |
| 11 | المادة (20) - تعديل التشريعات |
| 11 | المادة (21) - الأخطارات العدلية |
| 12 | المادة (22) - أحكام عامة |
| 14 | المادة (23) - إقرار المخالصة |
| 14 | المادة (24) - الإشعارات |
| 15 | ملحق العقد رقم (1) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف |
| 18 | ملحق العقد رقم (2) - نموذج كفالة حسن الأداء |
| 19 | ملحق العقد رقم (3) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف |
| 20 | ملحق العقد رقم (3/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف |
| 23 | ملحق العقد رقم (3/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف |
| 24 | ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى |
| 25 | ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة |
| 26 | جدول رقم (1) العطاءات المحالة |
| 27 | جدول رقم (2) الوضع المؤسسي |
| 28 | جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم |
| 29 | جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري |
| 30 | جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي |

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد / الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للالشراف على تنفيذ المشروع

- مشروع:

- عطاء رقم:

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة

- بين:

صاحب العمل:
.....

ويمثله

والاستشاري:
.....

ويمثله

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون لكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعانى الواردة في عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 بالإضافة إلى التعريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتد التعريف الوارد في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-

أ. كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب. عرض المناقصة.

ت. التعليمات للمشترين في المناقصة ودعوة العطاء والملحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الأسس المرجعية.

ح. الشروط العامة.

3- أ. قيمة العقد المقبولة رقماً دينار.

كتابة دينار.

ب. مدة العقد يوماً.

4- يتبع الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتبع الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريرج

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الاستشاري

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

الفريق الأول

صاحب العمل

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:



اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد / الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (١): التعريف

يكون لكلمات والمصطلحات التالية حيّلاً وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول كذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.
- **الاستشاري:** المكتب (مكتب المهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التالف المشار إليه في العقد كفريق ثانٍ الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.
- **الخدمات الهندسية:** تقديم الخدمات الفنية الازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.
- **الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.
- **عرض المناقصة:** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.
- **كتاب القبول:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.
- **قيمة العقد المقبولة:** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.
- **قيمة العقد:** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.
- **الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
- **مدة العقد:** هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص في الملحق رقم (٣) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.
- **الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه.
- **الموقع:** الأرضي والأماكن التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.
- **المبالغ الاحتياطية:** هي المبلغ او المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- الموظف: الموظف الرسمي او المستخدم الممثل او الوكيل لدى صاحب العمل او من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

- الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

- الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأى شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببيها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزايدة نفسها والاحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

- الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات او اتعاب استشارات او اتعاب وكلاء او غيرها دفعت بشكل مباشر او غير مباشر او اي شيء ذو قيمة مادية او الوعود او التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ او تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً او بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري او نيابة عنه او من قبل استشاريين من الباطن او نيابة عنهم او أي من موظفيهم وكلائهم او ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية ام لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/ المزايدة نفسها او الإحالة على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

- الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:

أ-. يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون الموصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية وقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب-. تسرى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضرائب والرسوم:

أ. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

ب. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفالة حسن الأداء:

- على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك او مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصریح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

الواردة في ملحق العقد رقم (2)، وإذا نطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد متماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصات النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء:

أ. يلتزم الاستشاري ببذل كل عناءة ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للمستشاري لا يتناسب والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ المستشاري بذلك خطياً، ويجب على المستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى المستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهها بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب. إذا تخلف المستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويتحقق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار المستشاري، وتنتمي الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

أ. سريان مفعول العقد:
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب. تاريخ المباشرة:
تتم المباشرة في أعمال الاشراف بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى المستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات المستشاري:

- يقوم المستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:

أ. لا يحق للمستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي مستشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض المستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب. وفي جميع الحالات على المستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي مستشاري فرعي بأي عمل وعليه ان يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي مستشاري فرعي مقترن من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءاته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين المستشاري الفرعي ويكون المستشاري فرعي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطاً أو تقصير ينجم عن عمل المستشاري الفرعي أو مستخدميه.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصربيح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

المادة (10): تحريرات استطلاع الموقع:

- إذا تم إجراء تحريرات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتوصيات فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريرات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريرات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخطوطة مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:

أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريًا على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الاتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب موقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

(12/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2. قدم عملاً بمستوى لا يتاسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4. قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6. اعسر أو أصبح غير ذي ملأة مالية، أو لجا إلى مخالصه لصالح دائنه.
7. إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين انتهاء كامل التزاماته في العقد.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومفعولة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتاسب مع الاعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الاتعاب والكلفة التي يتکبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الاتعاب وأى تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصریح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة والواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيهه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب)- إذا ثبتت لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهاءها أن الاستشاري :-

1. لم يكتشف عيباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/أو.

2. قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغيرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقسيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤولية الاستشاري وحسب ما يراه مناسباً.

وحيث تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتيسير مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى صاحب العمل محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقدير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر صاحب العمل قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملًا إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج)- تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ/رابعاً) بما يلي:-

1. إذا ثبتت لصاحب العمل أن الاستشاري قدم أو عرض أو قبل من أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:-

أ. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد، و/أو

ب. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد، او إذا قام أي من مستخدميه او وكلائه بيعطاء او الوعود بعطاء او قبول أي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) من أي شخص له علاقة بالعقد.

2. إذا ثبتت لصاحب العمل ان الاستشاري او أي من مستخدميه قام بسرقة اي من مواد المشروع.

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14- إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أفسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعدها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للإشتراك خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أفسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيتحقق للإشتراك إنهاء

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

1. موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
2. تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاثة نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
3. تسمية مهندس يمثله للتسيير بينه وبين الاستشاري ويساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4. مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
5. تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.
6. اصدار تعليمات للمقاول المنفذ للمشروع لتوريد وتجهيز مكاتب الإشراف في موقع العمل وكما وردت في قرار حالة عطاء تنفيذ المشروع مدار البحث.
7. دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (16): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في ملحق العقد رقم (3) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:

- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب ملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ج، ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

- أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:-
 - أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

عمران

سليمان

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصربيح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- بـ. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- جـ. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة آل (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كان لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- دـ. يتولى التسوية الودية موقـ واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقـاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموقـ أو الموقـين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسـسة بتعيين الموقـ أو الموقـين.
- هـ. للموقـ في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمـه من معلومات ووـقـائع وأسباب ومستـدـات ووـثـاقـ وأـلـةـ أخرىـ، وعلى الموقـ أن يساعدـ الفريقـينـ في التوصلـ إلى تسويةـ الخـلـافـ وـديـاـ بـاسـلـوبـ يـتـسـمـ بـالـاستـقلـالـ وـالـحيـادـ، وـانـ يـسـترـشـ بـمـبـادـيـ المـوضـوعـيـةـ وـالـنـزـاهـةـ وـالـعـدـالـةـ.
- وـ. علىـ الفريقـينـ والمـوقـ ضـرـوريـاـ لـأـغـرـاضـ التـنـفـيـذـ وـالـتـطـبـيقـ.
- زـ. إذا توصلـ الفريقـانـ إلى اتفـاقـ لـتسـوـيـةـ الخـلـافـ وـديـاـ، فيـقـومـاـ بـاعـدـ اـلـاتـفـاقـ وـتوـقـيـعـهـ وـيـصـبـحـ اـتـفـاقـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ بـعـدـ توـقـيـعـهـ منـ الفـرـيقـيـنـ مـلـزـماـ لـهـماـ.
- حـ. تـنتـهيـ إـجـرـاءـاتـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ بـتـوـقـيـعـ الفـرـيقـيـنـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ، أوـ بـمـرـورـ (30)ـ يـوـمـاـ عـلـىـ قـبـولـ الـطـرـفـيـنـ لـلـسـيرـ بـإـجـرـاءـاتـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ وـلـمـ يـتـمـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـمـوـقـ، أوـ بـمـرـورـ (60)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـمـوـقـ تـارـيخـ تـعيـيـنـهـ دـوـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـنـفـاقـ تـسـوـيـةـ، أوـ بـإـشـعـارـ خـطـيـ يـصـدـرـ عـنـ الـمـوـقـ يـبـيـنـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـسـوـغـ الـاسـتـمـارـ فـيـ جـهـودـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ، أوـ بـإـشـعـارـ خـطـيـ يـصـدـرـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ أوـ عـنـ أـهـدـهـمـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ وـالـمـوـقـ يـبـيـنـ إـنـهـ أـنـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ وـالـمـوـقـ يـقـدـمـ تـقـرـيـرـاـ بـجـمـيعـ مـاـ تـوـصـلـ إـلـىـهـ مـنـ وـقـائـعـ وـبـيـنـاتـ فـيـ مـوـضـوعـ الـخـلـافـ أـنـثـاءـ قـيـامـهـ بـعـملـ الـمـوـقـ وـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ مـعـ مـاـ تـوـقـيـعـهـ.
- طـ. لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ أـنـثـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ اـنـ يـباـشـرـ فـيـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ تـحـكـيمـيـةـ اوـ قـضـائـيـةـ.

(2-19): التحكيم:

- في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقـاً لأـحكـامـ المـادـةـ (19-1)ـ أـعلـاهـ فـعـنـدـنـذـ يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ تـسـوـيـةـ الخـلـافـ
- بـاسـلـوبـ التـحـكـيمـ بـمـوجـبـ قـانـونـ التـحـكـيمـ الـأـرـدـنـيـ السـارـيـ المـفـعـولـ.

(3-19): يـحـقـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـرـفـضـ التـسوـيـةـ الـوـدـيـةـ وـالـتـحـكـيمـ وـانـ تـحلـ الـخـلـافـاتـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـاـحاـكـمـ الـأـرـدـنـيـةـ.

(المـادـةـ (20): تعـدـيلـ التـشـريعـاتـ):

- أـ. يـدـفعـ لـلـاـسـتـشـارـيـ أـيـ مـبـالـغـ إـضـافـيـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهاـ لـخـزـينـةـ الـدـوـلـةـ نـتـيـجـةـ لـتـعـدـيلـ التـشـريعـاتـ اوـ لـفـرـضـ أـيـ رـسـومـ اوـ ضـرـائبـ جـدـيدـةـ بـعـدـ موـعـدـ إـيـدـاعـ عـروـضـ الـمـنـاقـصـاتـ.
- بـ. أـمـاـ إـذـاـ جـرـىـ تـخـفـيـضـ رـسـميـ عـلـىـ أـيـ مـنـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ المـذـكـورـةـ بـالـفـقـرـةـ (أـ)ـ أـعلـاهـ بـعـدـ موـعـدـ إـيـدـاعـ عـروـضـ الـمـنـاقـصـاتـ، فـعـنـدـهـ يـحـقـ لـلـفـرـيقـ الـأـوـلـ حـسـمـ تـكـ التـخـفـيـضـاتـ مـنـ اـسـتـحـقـاـتـ الـاـسـتـشـارـيـ.

(المـادـةـ (21): الـاـخـطـارـ الـعـدـلـيـةـ):

- لـاـ حـاجـةـ لـتـبـادـلـ الـاـخـطـارـ الـعـدـلـيـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـمـارـسـتـهـاـ أـيـ حـقـ مـنـ حـقـوقـهـماـ الـعـقـدـيـةـ اوـ الـقـانـونـيـةـ وـتـعـتـبـرـ أـيـ رسـالـةـ مـسـجـلـةـ مـرـسـلـةـ مـنـ أـيـ فـرـيقـ لـلـفـرـيقـ الـآـخـرـ عـلـىـ عـوـانـهـ المـثـبـتـ بـهـذـاـ عـقـدـ بـمـثـابـةـ أـخـطـارـ عـدـلـيـةـ
- الـأـحـوالـ.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد / الصرح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

المادة (22): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشار التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى المستشار أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتبع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على المستشار التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- وـ. المفرد والجمع: تصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً "لمقتضى القرينة".
- زـ. ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- حـ. على المستشار التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافاً إليه المصاريف والأرباح، وكل مستشاري لا يتقييد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- طـ. يطلب من المستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1،2،3،4،5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل الأتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- يـ. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلب).
- كـ. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من المستشاري.
- لـ. على المستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- مـ. تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم وأو المشرف وفقاً "لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- نـ. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- سـ. على المستشاري أن يدرس اعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقة بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو ينقصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتضاء صاحب العمل بذلك وموافقته، يتم التعين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.
- عـ. الدفعات الأخرى:
 - 1) لقد صرخ المستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى " الآخرين "، وعلى المستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، او من قبل استشاريين من الباطن او نيابة عنهم او اي من موظفيهم او وكلائهم او ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/ المزايدة نفسها او الإحالة على المستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من اجل تنفيذه فعلاً، كما يتعهد المستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الأول

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

(2) يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:

1. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
2. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

3. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعات الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

(3) يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و (ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليها)، شريطة أن تتصل هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرةً بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

(4) لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق آخر قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

(5) يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

1. لقد صرَّح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرةً أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظِّف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو ان يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرةً أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو الاستشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظِّف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2. يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:
أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ت. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

• مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تناقضها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3. يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و (ف/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4. لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو برسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد / الصرح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (1)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (3)أ ويدعى في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

2- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات الازمة للتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصارييف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسوافقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك.

3- دعم المكتب الرئيسي:

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وهذا العقد، كما يقوم بإيقاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقتها للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبلغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.

6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والمموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال.

7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.

8- الإشراف على الفحوصات المخبرية الازمة على الحصمة والإسفالت والخرسانة وأي مواد أخرى والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبلغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التتأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

9. على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علمًا بتقدم سير العمل.
- 10- دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- 11- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 12- تدقيق كشف الدفع الدوري والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.
- 13- مخاضة ومقاضاة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية.
- 14- دراسة وإعداد الأوامر التغیریة وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
- 15- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصائح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق.
- 16- عمل كشف بنوافض الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
- 18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لمددي كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاثة زيارات.
- 19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.
- 20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:
- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة بتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التغیرية الصادرة بتاريخه.
- بيان المشاكل والتوصيات والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول بتاريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنين العاملين (المقيمين).
- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

-21

ملاحظة:

إذا طلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصریح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (2)
نموذج كفالة حسن الأداء

..... إلى السادة
يسرتنا **علامكم** بأن مصرفنا
قد كفل بـ **كفالة مالية**، الاستشاري
بخصوص العطاء رقم:
المتعلق بالإشراف على:
بمبلغ: (..... دينار أردني).

وذلك مقابل **كفالة حسن الأداء** لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنتا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:
بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تتمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.
توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشهادة:
التاريخ:



اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد / الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدل شهيرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضربيّة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأى من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3 / أ).

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من الواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلى وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

4- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للكامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3 / أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلى:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء وضربيّة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي الشهري × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأى أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاثة زيارات في السنة دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المنفق على إيقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريرج

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

ملحق (٣)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

| الرقم | الوصف والخبرة والكوادر | العدد | المدة بالشهر | البدل الشهري بالدينار رقماً وكتابة | المجموع بالدينار رقماً وكتابة |
|---------------------------------|--|--------|--------------|------------------------------------|-------------------------------|
| | ملاحظات هامة: 1. على الاستشاري مراجعة دائرة العطاءات في المركز للاطلاع على المخططات التصميمية ووثائق العطاء وجدول الكميات الخاصة بتنفيذ مبنى للمركز الوطني للسكري في محافظة اربد قبل البدء بتسخير البنود. 2. على المقاول زيارة الموقع قبل البدء بتسخير البنود. 3. مدة العطاء (24) شهر. 4. يكون الاشراف بالكامل على كافة الاعمال وطيلة مدة التنفيذ حتى الاستلام الاولى بدون نوافض. | | | | |
| 1 | مدير المشروع ممثل المهندس: بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة. | 1 واحد | أربعة وعشرون | 24 | |
| 2 | مهندس مقيم: بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات. | 1 واحد | أربعة وعشرون | 24 | |
| 3 | مهندس معماري: بمؤهل جامعي في الهندسة المعمارية وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات. | 1 واحد | ثمانية عشر | 18 | |
| 4 | مهندس كهرباء: بمؤهل جامعي في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات. | 1 واحد | ثمانية عشر | 18 | |
| 5 | مهندس ميكانيك: بمؤهل جامعي في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات. | 1 واحد | ثمانية عشر | 18 | |
| 6 | مراقب كهرباء: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات. | 1 واحد | ثمانية عشر | 18 | |
| 7 | مراقب ميكانيك: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات. | 1 واحد | ثمانية عشر | 18 | |
| 8 | مراقب فني مدني: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات. | 1 واحد | أربعة وعشرون | 24 | |
| المجموع ينفل لـ لما بعده | | | | | |

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

ملحق (أ/3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

| الرقم | الوصف والخبرة والكوادر | العدد | المدة بالشهر | البدل الشهري | المجموع بالدينار رقمًا وكتابة |
|-------|---|-------|--------------|--------------------|-------------------------------|
| 9 | <u>مساح</u> : بمؤهل كلية جامعية متوسعة في المساحة وبخبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات. | 1 | واحد | 18 ثمانية عشر | |
| 10 | <u>حاسب كميات</u> : بممؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات. | 1 | واحد | 24 أربعة وعشرون | |
| 11 | <u>دعم المكتب الرئيسي</u> : بما فيها زيارات المهندس المعماري للمشروع على ان لا تقل عن زيارة واحدة في الأسبوع وكذلك عن الحاجة. | 1 | واحد | 24 أربعة وعشرون | المجموع ينقل الى الخلاصة |

الخلاصة:

- قيمة العطاء الإجمالية شاملة الضريبة العامة على المبيعات:

- المجموع كتابة شاملًا الضريبة العامة على المبيعات:

اسم العطاء: -


الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصربيح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملاحظات: -

- 1- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه او طباعة جدول آخر مماثل شاملًا جميع التخصصات المطلوبة للمشروع.
- 2- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقمًا وكتابًّا.

| | |
|-----------------------|-----------------|
| | اسم الاستشاري |
| | المفوض بالتوقيع |
| | العنوان |
| | فاكس |
| | ص.ب |
| خاتم وتوقيع الاستشاري | |



اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصرير

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

ملحق (3/ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

| الرقم | الوصف | منقول من صفحه | القيمة الاجمالية | كتابة | دينار | فلس |
|--|---|---------------|------------------|-------|-------|-----|
| 1 | كلفة الاشراف شاملة ضريبة المبيعات | | | | | |
| 2 | مبلغ احتياطي لتغطية الاشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية للمشروع وتصرف بمعرفة وموافقة صاحب العمل وبالتنسيق مع الاستشاري المشرف لتسديد رواتب المختصين في مجال البيئة والتراث والذين سيتم تعيينهم خلال مرحلة الاشراف. | | | | | |
| 3 | مبلغ احتياطي (حسب الحاجة). | | | | | |
| 4 | قيمة العطاء الاجمالية شاملة المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات. | | | | | |
| المجموع رقمأ: دينار أردني. | | | | | | |
| المجموع كتابة: دينار أردني. | | | | | | |
| اسم الاستشاري المفوض بالتوقيع العنوان فاكس الوظيفة تلفون ص.ب | | | | | | |
| خاتم وتوقيع الاستشاري | | | | | | |

ملاحظة:

1. بدون المجموع بالدينار الأردني رقمأ وكتابة.
2. في حال عدم الحاجة للإشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية لبعض المشاريع يشطب هذا البند.
3. في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعبيتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الاعداد

**ملحق العقد رقم (4)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى**

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنتا قد أطلتنا على ما ورد تحت المادة (22/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرافق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات او اتعاب الاستشاري او اتعاب الوكلاء او غيرها المباشرة وغير المباشرة واى شيء ذو قيمة مادية والتي يتم دفعها او الاتفاق على دفعها الى " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبلنا او نيابةً عنا او من قبل استشاريين من الباطن او نيابةً عنهم او أي من موظفيهم او وكلائهم او ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/ المزايدة نفسها او الإحالة على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من أجل تنفيذه فعلاً

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحا خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع او تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث اولاً كما وننافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة او اخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

..... اسم الاستشاري:

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

..... الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصریح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أتنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة ترفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بيعاطء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة، أو بعض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو الإحالة نفسها على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن او أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

/ / / عليه نوقع تحريراً في

..... اسم الاستشاري:

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

..... الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



لجنـة الإـعادـة المـركـز الـوطـني لـلـسـكـرـي وـالـغـدـ الصـمـ وـالـورـاثـة

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني للسكنى والغدد الصماء والوراثة في محافظة أربد / الصريح

اسم العطاء:-

جدول رقم (١) - العطاءات المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين بين المشاركين بهذا المطاعم تعيين جميع الأفراد على المطاعم ذات المحالة عليهما كما هو مبين أدناه:

أشهد أن المخطوطة المسندة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنها مسوقة لكتابها الكاملة

ملاحظة: إذا كان التمويذ لا يكفي، يمكن إلقاء صورة عنه.

اسم المفروض بالتوقيع:

النحو و
الخاتمة

اسمه:
العطلاع:-

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنيٍّ للمركز الوطني للمسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة إربد، الصريح

المركز الوطني للسكري والمغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (2) – الموضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذي التحروا أو ترثوا الشركة أو المكتب:

أشعل أن المعلمات المبنية أعلاه $\sin \theta$ و $\cos \theta$ متساوية لتشكل الكامنة

۱۰۷

- ٩- اسماء الشهادة كائنة حاليًّا

١- ترقى شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركة الجديدة.

٢- ترقى شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة باسم الشركة عند التصنيف

اسم المفوض بالتوقيع:

النَّفْعُ وَالخَيْرُ

Rey

Billings

المعنى:-

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني للمسكري والغذاء الصمع والوراثة في محافظة إربد / الصريح

المركز الوطني للسكري والمغذى الصم والوراثة
لحنة الإعداد

جدول رقم (٣) – رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبين التعييلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم:

أشهد أن المعلمة ملائكة المسننة أعلاه صحيحة وحقيقة أتحقق، مسورة لبنتها الكمالية

۱۰

- ١- تزويق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للوادر الجديدة بعد آخر تصنيف.**

٢- تزويق شهادة هبة نظافة المهنفيسن بالاختصاصات وأسماء المهنفيسن

10

٤٢٦

اسم العطاء:-

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني للمسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والمغذى الصم والوراثة
لجنة الإعداد

التوقيع والخاتمة:

جدول رقم (4) - تحليل ألعاب الكادر الشهري

- يحسب بدل التقلات المكواهر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** تبين كافة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق المعطاء.

*** يطلب منه الاستشارة، تحديد البنية في التر، تدراجه ضمن، هذا النبذ.

Rey

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني
للسكري والمفرد الصم والوراثة في محافظة اربد / المصري

المركز الوطني للسكري والمفرد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (5) – تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

| الكلفة لامال المدد المحددة بالعقد | الوصف الوظيفي للمكادر | الرقم |
|-----------------------------------|---|-------|
| | اداره جهاز الاشراف. | 1- |
| | * كلفة إيفاد المهندسين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم. | 2- |
| | كلفة إعداد التقارير او الملفات | 3- |
| | كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 – 21) من ملحق العقد رقم (1) | 4- |
| | المصاريف والأرباح | 5- |
| | آخرى ** | 6- |
| % | المجموع | 7- |
| % | نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء شاملأ ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي | 8- |

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

جعفر عاصي

جعفر عاصي



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التسليخطة هامة: توقع هذه الوثيقة وترفق مع النسخة الأصلية للعرض.

الرقم: / /

التاريخ: / /

اقرار وتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية / المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

بناء على دعوة العطاء رقم (ع م/2025/2) الخاص بالإشراف الكامل على إنشاء مبنى المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ مدينة الصرير وبعد أن أطاعت وتفهمت كافة بنود تعليمات اللوازم والأشغال الشروط العامة النافذة والمعتمدة من قبل لجنة العطاءات المركزية في مركزكم والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات والمخططات وكل الوثائق الأخرى المتعلقة به فإنني أقدم عرضي لهذا العطاء موقعاً ومختوماً على جدول عرض الأسعار وتعهد بأن أقوم بالإشراف الكامل على تنفيذ كافة أعمال العطاء ذلك وفقاً لكافة وثائق العطاء، وفي حال الإحالاة علينا فإنني اعتبر توقيعي بالتبليغ على قرار الإحالاة ومصادقة الجهة صاحبة الاختصاص في المركز الوطني للسكري عليه يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) من الشروط العامة المشار إليها أعلاه عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالاة ما يخالف ذلك.

وإنا نلتزم بسريان كفالات وتأمينات الدخول في العطاء وكذلك صلاحية اسعارنا لمدة (120) مائة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع عروض هذا العطاء وفي حال عدم الرغبة في التديد سنقوم بتبلغ دائرة اللوازم خطياً بذلك قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر عرضنا والكافالات وتأمينات الدخول سارية المفعول حكماً لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى.

مرفقين بطيء كفالات وتأمينات الدخول المطلوبة علمًا بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الإصال رقم تاريخ (...../...../.....).

المفوض بالتوقيع

اسم المشتراك:

العنوان:

العنوان الإلكتروني:

هاتف (.....)

فاكس (.....)



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ: الشروط العامة للعطاء المركزى رقم (ع م/2025/2)

1. أ) يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري لعام 2016.

ب) تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء: -

- ❖ التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ❖ تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري.
- ❖ الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
- ❖ الكفالات والتأمينات.
- ❖ العقد أو الاتفاقية.
- ❖ المخططات والتصاميم والمواصفات والكتالوجات وجداول الكميات التي يقدمها المركز أو يقدمها الاستشاري للمركز ويعتمدتها المركز الوطني للسكري.
- ❖ قرار الإحالة وشروطه.
- ❖ آية مواصفات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق حتى انتهاء العقد.
- ❖ آية مخاطبات رسمية ما بين المركز والاستشاري.

2. يلتزم كل استشاري بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعاً من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحبة التوقيع.

3. أ) تستبعد العروض المالية غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم على كل صفحة من هذه العروض.

ب) لا يقبل العرض الذي يقدم بعد الموعد المحدد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

التاريخ: Date ج) لا يجوز ادخال أي تعديل أو اجراء أي تبديل أو كشط في نموذج العرض للعطاء أو أي من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المشترك الا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندما على المشترك التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة وإلا فلللجنة أن تستبعد العرض.

4. يقدم العرض الورقي من نسختان (أصل وصورة) توضع كل نسخة في ملف منفصل على أن يكتب على ملف كل منها وبخط واضح "النسخة الأصلية" أو "النسخة الأولى" حسب مقتضى الحال وأيضاً اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء وموضوعه ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل ملف مختوم معنون باسم (لجنة العطاءات المركزية - المركز الوطني للسكري) ومتّوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس ورقم العطاء وموضوعه (وكفالة دخول العطاء).

5. على الاستشاري أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ترسل إلى أي منها جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه والا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل في العنوان وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تلك التي ترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد لأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

6. ترفق بالعرض صورة عن السجل التجاري ورخصة المهن وشهادة التصنيف سارية المفعول وما يثبت أنه خاضع للضريبة العامة على المبيعات ورقمه الضريبي.



المركز الوطني للاسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

التاريخ: 7. يودع العرض من قبل المشترك أو وكيله في صندوق العطاءات المركزية في دائرة اللوازم والعطاءات في المكان المخصص وفي الموعد المحدد في الإعلان عن العطاء.

8. على المقاول أن يضع أسعاره على أساس شامل الضريبة العامة على المبيعات و/أو أي رسوم أخرى رقمًا وكتابة على النموذج - ان وجد- وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المقاول تشويشاً في أسعاره.

9. يجوز للمشتراك الغاء عرضه بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات المركزية قبل الموعد المحدد لفتح العروض بيوم عمل واحد على الأقل وله أن يسترد عرضه خلال عشرة أيام عمل من فتح العروض والا يحق لدائرة اللوازم والعطاءات إتلافه.

10. يلتزم المشترك بسريان صلاحية أسعاره وكذلك كفالات وتأمينات الدخول في العطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض وفي حالة إعادة طرح العطاء فمن تاريخ آخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحته وعلى المشترك تبليغ دائرة اللوازم والعطاءات خطياً بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي ساربة المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى ويعتبر تقديمها للعرض التزاماً بذلك.

11. أ) على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح المركز الوطني للاسكري والأمره فقط تأميناً للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرافية أو شيئاً مصدقاً من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه ولا ينظر في





المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date: التاريخ: العروض غير المعززة بتلك التأمينات وبحيث يتم ذكر اسم المشترك ورقم العطاء على هذا التأمين بوضوح وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه حال وجود بدائل تحت طائلة استبعاد العرض ولا يفرج عن الكفالة إلا بعد صدور قرار الإحالة النهائية وتبلغ المتعهد المحال عليه العطاء وبنسب من مدير دائرة اللوازم والعطاءات.

ب) يقدم المشترك المحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء لأمر المركز الوطني للسكري على شكل كفالة مصرافية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين استلام المشروع وتشغيله وصدور محضر استلام أصولي و/أو تقرير فني حسب مقتضى الحال ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في المركز الوطني للسكري كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة على المبالغ المستحقة له ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفرق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرىنفذها أو يقوم بتنفيذها لصالح المركز الوطني للسكري وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة أو فواتير لصالح المركز الوطني للسكري.

12. تحسب مدة الإنجاز اعتباراً من تاريخ صدور أمر المباشرة ولحين انتهاء تنفيذ كافة الأشغال بالمشروع وصدور محضر استلام أولي خالي من النواقص وحسب الأصول، وتعرف مدة الإنجاز بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعية والأعياد الرسمية.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

التاريخ: Date 13. في حال وجود معلومات متعارضة في العرض يؤخذ بما فيه مصلحة المركز الوطني

للسكري ودون المساس بحقوق المشتركين الآخرين ويلزم المشترك به وللجنة استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يتحمل أكثر من تفسير أو إذا كان هناك نقص في الوثائق المطلوبة ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح أو التعارض كافياً لاستبعاد العرض إلا أنه يجوز للجنة أن تطلب الإيضاح المناسب.

14. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار ولها الحق في الغاء العطاء كلياً إذا اقتضت مصلحة المركز الوطني للسكري ذلك دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسائر أو ضرر أو تعويضات مالية أو حقوق قانونية من أي نوع ناتج عن ذلك.

15. اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الأفرادية الواردة في العرض وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الأفرادي المعروض لأي بند في جدول الكميات فلللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح هو الملزم للمشترك.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

التاريخ: Date 16. على المشتركين الالتزام بالمدة المحددة للإحالات المبدئية وكل اعتراض يرد بعد انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به وكذلك لا يؤخذ بالاعتراض للمرة الثانية بدون وجود أسباب اعتراض مقنعة.

17. على المشتركين عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص مفوض له دراسة وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.

18. يعتبر تقديم المشترك لعرضه موافقة منه بأن توقيعه بالتوقيع على قرار الإحالة بعد المصادقة عليه من الجهة صاحبة الاختصاص يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) أعلاه من هذه الشروط عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.

19. يدفع المشترك المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

20. يقر مستثم هذة النسخة بأنه قد اطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً صحيحاً.

21. تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط.

22. يتحمل المشترك المحال عليه العطاء الأجر المستحقة عليه من عدد مرات الإعلان عن العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

التاريخ: Date 23. في حال وجود أي استفسارات على شروط ومواصفات العطاء من قبل المشتركيين يكون آخر موعد لتسليم الاستفسارات في دائرة اللوازم والعطاءات يوم الاحد الموافق 2025/1/26 الساعة (10:30 صباحا).

24. اخر موعد لشراء نسخ دعوة العطاء يوم الثلاثاء الموافق 2025/2/4 ما بين الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الواحدة ظهراً في مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

25. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الإشراف الكامل على إنشاء مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/الصريح يودع في صندوق العطاءات في دائرة اللوازم والعطاءات في المركز الوطني للسكري في موعد أقصاه الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2025/2/6.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم: ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥

Date

التاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥

الشروط الخاصة للعطاء المركزي رقم (ع م/2025) والمتعلق بالإشراف الكامل على إنشاء مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/الصريح وحسب الدراسات والتوصيات والمواصفات وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة المتوفرة لدى المركز الوطني للسكري

يعتبر أي شرط من الشروط التالية بمثابة شرط خاص غير قابل للجدال او الإلغاء، يؤخذ به في حال وجود اختلاف بينه وبين ما ورد في وثائق العطاء وآية شرط أخرى:-

١- اذا تبين لاحقاً وجود تعارض في أي بند من بنود الاتفاقية الموقع مع الاستشاري او عرض المناقضة او قرار الإحالة او الوثائق والمخططات اللاحقة، يؤخذ بالبند الذي يحقق مصلحة المركز.

٢- يتم حل الخلافات من خلال المحاكم الأردنية وفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣- تعتبر تعليمات اللوازم والاسغال النافذة في المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة جزءاً لا يتجزأ من وثائق هذا العطاء، وما ورد فيها من تعليمات ومواد تعتبر من الشروط الخاصة لهذا العطاء.

٤- على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم السيرة الذاتية وشهادات الخبرة مختومة وموقعة حسب الأصول لكافة كادر الإشراف المنوي تسميتها على المشروع للمالك بعد التبلغ بقرار الإحالة وذلك ليتم دراستها واجراء المقابلات الشخصية – إذا دعت الحاجة لذلك – واعتماد الكادر حسب الأصول.

٥- فيما يتعلق بتخصصات الميكانيك والكهرباء وأية تخصصات أخرى لا يتطلب تواجدها طيلة فترة تنفيذ المشروع فيتم الاتفاق على بداية و/أو نهاية عملها في المشروع فيما بين الاستشاري وممثل المالك وذلك لغاية احتساب بدل اتعابها وحسب الأصول.

٦- يحق للمركز تقليل اعداد جهاز الاشراف في الموقع وذلك حسب تقدم سير العمل بالمشروع ومدى الحاجة لوجود بعض التخصصات.

٧- على الاستشاري ترتيب اجتماع دوري مع ممثل المالك يتم الاتفاق على موعده بين الطرفين وذلك لمناقشة تقدم سير العمل في المشروع وآية أمور مستجدة وحيثيات تخص المشروع مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من الطرفين.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

8- على الاستشاري ترتيب اجتماع ما بين ممثل المالك ومقاول المشروع عند الحاجة وبناءً على طلب أحد الطرفين مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من كافة الأطراف.

9- على كافة كوادر الاشراف على المشروع التواجد في موقع العمل وكل حسب اختصاصه وعدم السماح للمقاول و/أو مقاوليه الفرعين تنفيذ أية اعمال في الموقع إلا بوجود المشرف المختص من طرف الاستشاري وفي أي وقت وتحت طائلة المسؤولية.

10- في حال رغب الاستشاري بتغيير أي من كوادر الاشراف لديه والمعتمدين في قرار الإحلال، فعليه ابلاغ المالك بذلك خطياً وتقديم أوراق اعتماد للبديل بحيث تطبق عليه نفس الشروط الواردة في دعوة العطاء وقرار الإحلال ليتم اعتماده من المالك وحسب الأصول.

11- على الاستشاري الالتزام بدفع رواتب الكوادر العاملة لديه في موعدها المحدد، وبخلاف ذلك س يتم حسمها من مستحقاته الشهرية وتسليمها مباشرة لمستحقها.

12- على الاستشاري زيارة موقع العمل قبل تقديم عرض الأسعار وبالتنسيق مع المعينين في المركز.

الشروط الخاصة الإضافية

1- سيتم تطبيق آلية المعادلة الوسطية اثناء دراسة العروض المالية المقدمة من المشتركيين وذلك استناداً لكتاب مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رقم (ع-4-2897) تاريخ 18/12/2018 ومرفقة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (2113-1-11-6) تاريخ 15/03/1999 وستتم إحالة العطاء على احد المشتركيين بناءً على ذلك.

2- ستتم إحالة عطاء واحد فقط على المتقدم الواحد.

3- لا يسمح للشركة الفائزة بالعطاء رقم (ع م/3/2023) من التقدم لهذه العطاءات.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب